

والنبي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له سعة ولم يضي فلاقرب مصلانا وسحب فيها عشرة مور استمانها وان لا يكون مكسورة القرن وان لا يذبح الا بعد صلاة الامام وان يكون الذبح مسلما وان يكون الذبح نهارا وان يطلب لها موضعا يسا وان يضي السكين عنها وان يوجه الذبيحة الى القبلة وان يسلم الله تعالى وان لا يطين رأسها ولا يعض في الأضحية غير بهيمة الأنعام وهي الأيل والبقر والغنم وجزؤ الذكور والأنثى ولا تجزئ العوراء البائت عورها ولا المرهضة البين مرضها ولا العرجاء البين عرجها ولا المجذونة ولا الجرباء ولا الهزيلة ولا مقطوعة بعض الأذن ولا يضر فعد قرون وكسرهما وكذا شق الأذن ونزها وتغيبها والاولى ان تصدق بظها الا لتقاسيرته للتبركة وان يذبح بيده فان لم يعلم فليستب ويشهد روي الطبراني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال من ضحي طيبة نفسه فحسبها لأضحيته كانت له حجابا من النار وعن سفيان بن عيينة قال حج صفوان بن سليم ولم يكن معه الا سبعة دنان فترضى بها بدنه وصحى بها فقيل له ليس معك الا هذه السبعة دنان فترضى بها بدنه فقال اني سمعت الله تعالى يقول لكم فيها خير افلا تترى اخير من الله بسبعة دنان روي علي رضي الله عنه يوم تشر المبعوث الى الرحمن وقد اوتى سوق الجرمين الى جنتهم وردا قال وهل يكون الوفا الا ربانا على نجائبهم ونجائبهم ضحاياهم يؤنون بنوق لم ير اخلاق مثلها اجرتها الذهب والاقمش الزبرجد ثم ينطلق بهم الى الجنة حتى يقرعوا بابها وفي حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الأضحية انها لتأت يوم القيمة بقرونها واشعارها واطلاؤها وان الدم يقع عند العز وجل بمكان قبل ان يقع على الأرض فطيبوها لنفسا وقال

الا وانه يوم حرام في شهر حرام شهدت بفضلها الجاهلية والاسلام ومن فضائله ان الله تعالى يباهي بالخالق قسمة ملائكته ويعم بالفقران ومن شرفه انه قرب اخليل عليه السلام فيه ابنه واهده ولكن الله رأى صبره فآخذه وفده فصارت الأضحية علما على الامة الأبراهيمية وتعليلها للشرعية المحمدية واعلموا ان اول وظيفة تخص بالصيد الفسل ثم الكور والخروج في احسن هيئه ونخس البصر قال بعض اصحاب سفیان الثوري ضربت معه يوم عيد فقال ان اول ما نبذ به في يومنا هذا نخس البصر ورجع حسان ابن سنان يحيدته فقالت امراته كم من امرأت حناء قد رأيت فقال ما نظرت الا في ام هاني منذ فرجت الى ان رجعت ويتحب ان لا ياكل حتى يفرغ من الصلاة وان ياخذ في طريق ويرجع من غيره وينبغي لمن وسع الله عليه ان يوسع على الفقراء في الطعام وان يضي ان امكته وهي سنة مؤكده عندنا ففي كاحد رخصها الله تعالى وواجبة عند ابي حنيفة كما لك رخصها الله تعالى على كل مسلم حر مقيم ما لك لمقدار نصاب الزكاة من اي مال كان وشروط النصاب ان يكون فاضلا عن مسكنه واثائه وثيابه وفرسه وسلاحه وعبيده فحينئذ يجب ان يضي عن نفسه وفي رواية وعن كل واحد من اولاده الصغار واستدل على ذلك بما رواه احمد بن ماجه وابوداود والترمذي والنسائي

من